

كشاف القناع عن متن الإقناع

يشرع كالقتل .

وروي أن عمر رجع إلى قول علي (وحبس حتى يموت) كالمرة الخامسة .
وفي البلغة يعزر ويحبس حتى يتوب (ولو سرق ويده اليمنى) ذاهبة (أو) سرق و (رجله اليسرى ذاهبة قطع الباقي منهما) وتقطع رجله اليسرى في الصورة الأولى لأن اليمين لما خرجت عن كونها محلا للقطع .

انتقل القطع إلى ما يلي ذلك وهو الرجل اليسرى وتقطع يده اليمنى في الثانية لأنها الآلة ومحل النص (وإن كان الذاهب يده اليسرى ورجله اليمنى لم يقطع لتعطيل منفعة الجنس وذهاب عضوين من شق واحد ولو كان الذاهب يديه أو يسراها) وسرق (لم تقطع رجله اليسرى) لذهاب عضوين من شق (وإن كان الذاهب رجله أو يمناهما ويدها صحتان قطعت يمنى يديه) لأنها الآلة ومحل النص (وإن سرق وله يمنى فذهبت في قصاص أو) ذهبت (بأكلة أو) ذهبت ب (تعد سقط القطع) لتعذر استيفاء الحد لتلف محله كما لو مات من عليه القود (وعلى العادي) بقطع اليد (الأدب فقط) لافتياته على الإمام ولا ضمان عليه لأن قطعها مستحق أشبه قتل المرتد (سواء قطعها بعد ثبوت السرقة والحكم بالقطع أو قبله إذا كان) قطعها (لها بعد السرقة لأنه قطع عضوا غير معصوم) أشبه قتل الزاني (المحصن ولو شهد عليه بالسرقة) شاهدان (فحبسه الحاكم لتعديل الشهود فقطعه قاطع ثم عدلوا فكذاك) لا ضمان على قاطعه لما مر (وإن لم يعدلوا) أي الشهود (وجب القصاص على القاطع) لأنه قطع عضوا من معصوم مكافء له لا حق له في قطعها ولا شبهة حق (وإن ذهبت يده اليسرى) وحدها (أو) ذهبت (مع رجله أو مع إحداهما فلا قطع) (وإن ذهبت بعد سرقة رجله أو يمناهما قطع) إن قطعت يده اليمنى لأنها الآلة ومحل النص (ك) ما تقطع مع (ذهاب يسراها) أي يسرى رجله (نصا ومثلا) من يد أو رجل (ولو أمن تلفه بقطعها) كمعدومة (وما ذهب معظم نفعها) من يد أو رجل (كمعدومة) لأنه لا يحصل إلا بواحدة منهما مقصود القطع والشلاء لا نفع فيها ولا جمال فتشبه كفا لا أصابع عليه (لا ما ذهب منها خنصر أو بنصر أو أصبع سواهما ولو الإبهام) فليست كمعدومة لبقاء معظم نفعها (وإن وجب قطع يمناه فقطع القاطع يسراه بدلا عن يمينه أجزاء ولا تقطع يمناه) لئلا تتعطل منفعة الجنس وتقطع يده بسرقة واحدة و (أما القاطع فإن كان قطعها من غير اختيار من السارق أو كان أخرجها السارق دهشة أو طنا منه أنها تجزء فقطعها القاطع